Permanent Mission of
The Republic of the
SUDAN - Geneva

البعثة الدائمة
لجمهورية السودان
جنيف

Ref. SMG/68.17

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the letter and a questionnaire dated 15 May 2017 addressed by the Special Rapporteur on the right to adequate housing, Ms. Leilani Farha, has the honor to submit herewith, Sudan's response (in Arabic) to the abovementioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) the assurances of its highest consideration.

Geneva, 30 May 2017

OHCHR, Geneva
Email: srhousing@ohchr.org; registry@ohchr.org,

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومي للسكان

الامانة العامة

الحق في السكن الملائم للأشخاص ذوي الاعاقه

خلفيه:

يأتي هذا التقرير بناءا على الاسئلة التي وردت في الاستبيان الخاص بالحق في السكن الملائم لذوي الاعاقه ونأمل أن يساهم هذا التقرير في تحقيق الغرض الاساسي في رؤى واستفسارات السودان بشأن السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز.

ويعكس هذا التقرير الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير بيانات ومؤشرات عن السكن الملائم والتي تعتبر واحدة من التحديات التي تواجه السودان في الحصول على معلومات عن السكن الملائم للمعاقين بصورة محددة ولم يتم تغطية مسح عن الاشخاص ذوي الاعاقه الا في التعداد العام الذي اجري عام 2008م بالرغم من ان حكومه السودان سعت الى تطبيق تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السودان ومدى تمتع هذه الفئه بجميع الحقوق التي كفلها لها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها حكومة السودان و تؤكد حكومة السودان على مبدأ التعاون مع الليات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان بصورة عامة، وضمن ذلك اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها أداة تهدف الى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه مسترشدين بالمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية والشفافية والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها.

كما يعكس هذا التقرير الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي من أجل حماية هذه الفئة و النهوض بحمايه وترقيه حقوقهم

الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التمتع بها، و التعاون مع جميع الهيئات الفعالة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني من خلال سن التشريعات واعتماد التدابير اللازمة لتمتع هذه الفئة بجميع الحقوق التي كفلها لها دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنه 2005 ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

الرؤية :

تمتع الأشخاص ذوي الاعاقه بكافه حقوق الانسان.

تعريف الأشخاص ذوي الإعاقه:

يقصد به كل شخص ولد او اصيب بقصور في اثر في قدرته الجسميه و العقليه ، الحسيه ذلك ، جزئيا قد تمنعه من التعامل مع مختلف الحواجز بصوره دائمه.

تم انشاء المجلس القومي للمعاقين واهم اهدافه:

- ✓ حقوق الأشخاص ذوي الاعاقه

ابرز التحديات :

1- تأخير إجازة بعض الاستراتيجيات الملحقة بالوزارة ذات الصلة.

2- عدم تطبيق بعض بنود التشريعات ذات الصلة بالإعاقة خصوصا سلب ريادة الأشخاص ذوي الاعاقه.

3- تأخير تنفيذ كود البناء وعدم تهيئه البيئه للإشخاص ذوي الاعاقه.

قانون وتشريعات الإشخاص ذوي الاعاقه :

يسمى قانون الأشخاص ذوي الاعاقه وامتيازاتهم لسنه 2017 ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه وحسب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقه فقد نص قانون الأشخاص ذوي الاعاقه وامتيازاتهم لسنه 2017 على الاتي :

المساواة مع الإفراد في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما حدد في الفصل الثاني من القانون على ان يكون لهم الحق في الامتيازات والتسهيلات والاعفاءات بما يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان والتي تلزم كافه أجهزة الدولة على تنفيذها ويكون لهم الحقوق والامتيازات والتسهيلات مثل :

- ✓ التعليم دون تمييز بالمستوى او التخصصات بما يتناسب مع نوع الاعاقه .
- ✓ التأهيل وتنميه القدرات
- ✓ دمج الأشخاص ذوى الاعاقه مع اقرانهم من غير أعاقه في مناحي الحياه المختلفه
- ✓ الأشخاص ذوي الاعاقه والنساء المعاقات بإدراج برامج ومشاريع لخصائهم في ميزانيات الجهات ذات الصلة .
- ✓ ادخال الأشخاص ذوى الاعاقه في مظلة التامين الصحي.
- ✓ ادخال التدابير اللازمة لتسهيل امكانيه وصول الاشخاص ذوى الاعاقه للمباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الاخري.

وقد صادقت حكومة السودان على الاتفاقيات الدولية واتفاقيه حقوق الانسان التي تنص على الاتي:

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي :

1/ إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

2/ إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات الموازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

3/ استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، ومسمار استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

دستور السودان الانتقالي:

وقد صادقت جمهورية السودان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها في 25 نيسان/ أبريل 2009 ، وقد كفل دستور السودان الانتقالي 2005 كافة الحقوق والحريات الأساسية في الباب الثاني منه، في " وثيقة الحقوق " بالإضافة إلى مواده الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان بصورة عامة. وتبع ذلك صدور القوانين الوطنية المتلاحقة التي اهتمت بحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة محددة ، ومن بين هذه القوانين قانون الطفل لعام 2010 ، القانون الجنائي لعام 1991 ، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد نص دستور السودان الانتقالي في الباب الثاني في وثيقة الحقوق له على الآتي :

وثيقة ماهية الحقوق:

1/ تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيته او وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

2/ تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعزرها وتضمنها وتنفذها

3/ تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

4/ تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.

السياسات والاستراتيجيات للأشخاص ذوي الاعاقة:

- السياسات الخاصة بالمعوقين

تم تعديل قانون المعاقين 1984م إلى قانون المعاقين الجديد الذي تم اجازه في عام 2009م
والذي أشتمل على حقوق و امتيازات تمثلت في (24) إمتيازا تحفظ للمعاقين حياة كريمة تجانب
مانة عامة تدير -ولاب العمل وتكوين إدارة المعاقين للجانب الفني و الاشرافي .

ارتكزت السياسة القومية للمعوقين 2009 على ما جاء من دستور قومية الاحقب والاتفاقيات
الدولية، الإقليمية والوطنية وما يترتب عليها من توفير الحقوق. الرعاية، الحماية والاندماج و
كانت أهم موجهاتها:

- الشخص بالأشخاص ذوي الإعاقة صحيا واجتماعيا و اقتصاديا و اكديميا ، سهيل وتاهيل
وريادتيا بمختلف فئاتهم - و الاستفاده من التجارب الإقليمية والدولية .

- التأهيل الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة بمراعاة الفرق الفائد والفهم الروحية ، التقاليد وذلك
من خلال استنهاض واستنفار المجتمع بسياسات وخطط واضحة تعمل على اندماج الأشخاص ذوي
الإعاقة في المجتمع وتمكينهم .

- توفير الخدمات التعليمية و التربوية والتاهيلية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الخدمات والبرامج:

- التوعية المجتمعية لتحقيق الإندماج في كافة المجالات .

- التميز الايجابي في الخدمات.

- التشريع (استحداث - تفعيل + ازاله التعارض مع القوانين الأخرى)

- التحفيز والتشجيع للقطاعات غير الحكومية لخلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

- تصميم و تنفيذ برامج تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين في المجال.

- مشروعات الأسر المنتجة وزيادة الدخل.

- الدعم المباشر لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والصحة والمعينات المختلفة.

- تطوير وتوطين صناعة المعينات الفنية والأجهزة التعويضية في السودان

- تقوية و استحداث آلية التنسيق بين الجهات المعنية بالإعاقة داخليا وخارجيا.

- تبادل الخبرات على المستويين الاقليمي والدولي.

- إعادة تكوين المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وهياكله وتوفير معينات عمله

السياسه القوميه للسكان/ محور الأشخاص ذو الإعاقة:

تعطي السياسة اهم المحاور وهي ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يعتبر محور له بعد اجتماعية وثقافية لهم السودان خلال السنوات الأخيرة جهوداً مستمرة لمعالجة قضايا الأطفال في مختلف المجالات حيث تكامل فيها الدور الحكومي مع منظمات المجتمع المدني مستفيدة من قاعدة معلوماتيه عريضة تملك المعرفة والوعي بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة كأصحاب حقوق. وبالرغم من الجهود المبذولة فإن التحديات تظل ماثله لتعزيز حقوق المعاقين الذين يمثلون 4.8% من جملة السكان.

تفعيل قانون المعاقين القومي 2009 والميثاق الوطني للإعاقة بما يفضي الى :

- النهوض بالأشخاص ذوي الاعاقة صحيا واجتماعيا واقتصاديا واكاديميا وثقافيا ورياضيا بمختلف فئاتهم
- تعزيز حمايتهم ورعايتهم وإدماجهم في المجتمع والتأكد التام لتعظيم الاستفادة من خبراتهم المتراكمة.
- تفعيل وتحسين من سياسات دمج المعاقين المؤهلين في العمل المهني بالقطاع العام والخاص.
- الاستفادة من مهاراتهم ومقدراتهم في سوق العمل عبر النظامي (تجارب دول شرق آسيا).
- مراجعة السياسة القومية للمعاقين التي أجيزت في2000 ووضع استراتيجية قومية تتمخض منها.

المبادرات المبتكرة التي اتخذت على الصعيد العالمي والمحلي والاقليمي لتعزيز وضمان حق السكن للأشخاص ذوي الاعاقه :

مادة 12- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

1/ تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون .

2/ تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة .

.3تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية .

4/ تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثيـــــــر الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه .

5/ هذا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم .

المادة 13- إمكانية اللجوء إلى القضاء :

1/ تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى .

2/ لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.